

## بحار الأنوار

[18] 38 - ع (1) ن: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علة الزكاة من أجل قوت

الفقراء، وتحصيل أموال الاغنياء لان الله تبارك وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال عزوجل " لتبلون في أموالكم " باخراج الزكاة " وفي أنفسكم " (2) بتوطين الانفس، مع الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل، والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الرحمة والرأفة لاهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وهم عظة لاهل الغنى وعبرة لهم، ليستدلوا على فقر الآخرة بهم، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر الله عزوجل، لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات، وصلة الارحام واصطناع المعروف (3). 39 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن يونس عن مبارك العقر قوفي قال. سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء، وتوفيرا لاموالهم (4). سن: أبي عن يونس مثله (5). 40 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لم يكفهم

(1) علل الشرايع: ج 2 ص 57. (2) آل عمران:

186. (3) عيون الاخبار: ج 2 ص 89. (4) علل الشرايع: ج 2 ص 57. وفيه توفيرا لاموال

الاغنياء. (5) المحاسن: 319.